

زاد المستقنع (642) | تابع جامع الأيمان - باب النذر | شرح د.

عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. الى يوم الدين اما بعد اسأل الله

سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم مباركين - [00:00:00](#)

وان يحفظنا وان يحفظ المسلمين ان يوقفنا لما فيه خير الدنيا والدين. ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي اتينا على جملة لا

بأس بها مما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من المسائل في باب جامع الايمان وقاربنا على الخلاص من تلك المسائل - [00:00:20](#)

بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاصل الذي يرجع اليه في اليمين من اعتبار النية ثم السبب ثم ما عينه آآ الحالف نعم او عاقد

اليمين ثم آآ ما يدل - [00:00:45](#)

الاسم سواء كان الاسم شرعيا او كان حقيقيا او كان عرفيا مجازيا. نعم. اه واتي على جملة من هذه المسائل كلها. فنكمل باذن الله بقية

هذا الباب وندخل بعده او نذلف الى باب النذر باذن الله - [00:01:05](#)

الله وتوفيقه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين.

اللهم صلي على المسلمين نعم اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى في في ضمن ما ذكره المؤلف رحمه - [00:01:25](#)

الله تعالى في الاسم العرفي نعم اذا حلف لا يأكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره يعني ايه؟ بان يكون ما اكله بان يكون ما اكله الحالف.

نعم. متظمن لذلك الا - [00:02:11](#)

انه قد ذهب حقيقته قد ذهب حقيقته وقد ذكرنا ان المستهلك كيف يكون مستهلكا كيف يكون مستهلكا بان تذهب اوصافه الثلاثة.

يعني الا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح - [00:02:30](#)

نعم فاذا كان كذلك فانه يكون مستهلكا كما مذهبنا في اه الخمر والكلام عليه وفي مسائلنا متنوعة فاذا كان كذلك كمن حلف لا يأكل

سمنا. الخبيس نعم اه يعني مما اه يجمع فيه - [00:02:56](#)

انواع من العجين وغيره ويجعل مع السمن. فاذا كان مستهلكا فيه. فهل يصدق عليه انه اكل للسمن ام لا؟ ما دام ان طعم السمن لم

يبقى ولا ريحه ولا لونه. ففي هذه الحالة يقول الفقهاء - [00:03:16](#)

رحمهم الله تعالى من انه لا يصدق عليه انه اكله. فبناء على ذلك لا يحنت. ومحل الكلام كما تقدم معنا ان الكلام انما هو في ماذا فيما

يتعلق من لم تكن له نية ولا ولم يذكر ولم يكن سبب هيج تلك اليمين - [00:03:34](#)

فيرجع فيها الى الاسم. اما اذا وجدت نية وسبب فيحكم بما نوى وما آآ هيج تلك اليمين ان كان لها سبب وكذلك او لا يأكل بيضا

فاكل ناطفا. ما الناطف - [00:04:02](#)

حقيقة انه لا يتبين لي ذلك. فسره بعضهم بانه حلوى. حلوى فيه آآ فيه بيض يجعل فيه البيت وليس هذا بمقطوع به لكن كانه. لانهم

قالوا حتى في التمر اذا اكل ناطفا - [00:04:20](#)

آآ يعني كأنه آآ اما ما يستخلص من البيض فيجعل في شيء اخر او انه في بعض الاحوال ان الناطف يجعل معه بيض او يجعل معه

تمر فيكون له آآ وجه - [00:04:44](#)

فعلى كل حال اذا فسر الناطف بانه حلوا فيه بيض. فاذا افترضنا ان هذا الناطف نعم لا طعم للبيض ولا لون ولا ريح فهنا يصدق عليه

ما ذكرنا من انه استهلك فما درى انه استهلك فلا يصدق على ان صاحب - [00:05:02](#)

يميني قد حنت في يمينه فلا نلزمه بالكفارة في مثل تلك الحال. نعم. ولذا قال وان ظهر طعم شئيه من المحلوف عليه حنت. لانه صدق عليه انه ليس بمستهلك من انه ليس بمستهلك في تلك الحال. نعم - [00:05:22](#)

قال رحمه الله من فصله هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى بعد جامع الايمان هو من حصل منه فعل في هذا المحلوف عليه لكن على وجه يعذر فيه كالمكره الناس والجاهل - [00:05:46](#)

فصار لي اليمين تعلقان تعلق من حيث الحنف وفعل المحلوف عليه وتعلق من جهة من جهة انه آآ جذبه اصل اخر يمنع آآ لزوم الكفارة. ومثل ذلك لو فعل بعض المحلوف عليه - [00:06:07](#)

جميعا وفي هذا المبحث متعلق بذلك. نعم نعم اذا هذه هي المسألة الاولى اذا حلف لا يفعل شيئا اذا حلف لا يكلم زيدا فاكره على كلام زيد. قيل له ان لم تكلم زيدا - [00:06:27](#)

نعم ضربناك او حبسناك والمهدد قادر على تهديده فكلمه مكرها في مثل هذه الحال فنقول لا يجب عليه كفارة يمين لان المكره معذور. فاذا لم يترتب عليه احكام الكفر لو تكلم بالكفر بعد الايمان. ها مكرها - [00:06:54](#)

فانه لا يلزمه في ذلك شئيه فمن باب اولى ان يكون ذلك متعلقا بفروع المسائل وما هو دون هذا الاصل الاصيل والاصل العظيم. نعم ومثل ذلك دخول دار ونحوها. لو حلف لا يدخل دار زيد فحمل - [00:07:23](#)

وادخل الدار. الجئ الى ذلك الجاء. او اكره على ذلك اكرها. الجئ حمل واوضع في في البيت او اكره على ذلك بان قيل ان لم تدخل الان فهذه السكين تضغب في بطنك - [00:07:43](#)

او تقطع بها يدك نعم ففي هذه الحالة اذا دخل على تلك الحال نقول هو دخل مكرها والله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها عفي لي عن امتي الخطأ والنسيان ومستكثره عليه. نعم - [00:08:04](#)

الا يفعل شيئا ففعل الناس يعني مجاهلا حدث في الطلاق والاعداء فقط. نعم. يعني كما انه يعذر بالحلف يعذر بالحنث في في اهل الاكراه فكذلك في حال النسيان. لانه من موانع الاحكام. والنبي صلى الله عليه وسلم قال عفي لي عن امتي الخطأ - [00:08:24](#)

نسيان الخطأ والنسيان. فبناء على ذلك اذا حلف على نفسه قال والله لا دخلت دار محمد فدخلها ناسيا يميننا نعم او جاهلا ان هذه الدار دار محمد. فنقول في هذا نعم ان الحكم آآ - [00:08:54](#)

لم يلزمه وان الحنت لم اه يتعلق به فلا تلزمه الكفارة في مثل تلك الحال. قال المؤلف رحمه الله تعالى او خيره ممن يقصد منعه. يعني من له ولاية عليه. كالزوجة والولد والعبد. قال - [00:09:19](#)

صاحبه نعم صالح والله لا دخلت عليك ولا دخل عليك زوجي ولا ولدي ولا عبي فذهب عبده ناسيا يمين سيده فدخل عنده نعم او ولدا صغيرا لم يتعلق به تتعلق به الاحكام - [00:09:39](#)

ولم يدري اهله بذهابه فمثل ففي مثل هذه الحال نقول حنت او لم يحنت لا يحنت. فعلى ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا. يقول الا ان يكون اه يمينه - [00:10:05](#)

متعلقة بطلاق او عتاق. لماذا؟ قالوا لان الله جل وعلا عفا عن الناس والجاهل لكن الطلاق والعتاق هذه فيها تعلقات لادميين. فكان العبرة بمجرد وقوعها فلا يعذر فيها ناس ولا يعذر فيها جاهل. لتعلق حق الغير بذلك. ولان دعوى النسيان والجهل قد تفوت حق - [00:10:22](#)

اخر او المقابل نعم فاذا قال له يعني ان دخلت دار زيد فعبي حر. فدخل فقال انما كنت ناسيا فيقول العبد بل هو ذاكر فلو قلنا من انه يحكم بانه ناس وانه لم يحنت فيفضي ذلك الى تفويت حق العبد في الحرية. واضح - [00:10:55](#)

فبناء على ذلك قالوا من انه لا يحنت في تلك الحال يحنت في تلك الحال يعني في الطلاق والاعتاق الى ما سواهما. نعم نعم اما اذا كان ليس له سلطان عليه - [00:11:20](#)

ليس لزوجة ولا ولد ولا عبد نعم كسلطان. قال والله لا يأتيك السلطان نعم او اه حلف على اخيه او على جاره والله لا يدخل بيتك يا

محمد جاري. ولا اخي - 00:11:40

فيقولون هنا انه يحنت بالدخول مطلقا لماذا لانه لما لم يكن له سلطان عليه نعم ظهر بذلك ان متعلق اليمين ما هو مجرد الحصول

مطلقا. فكيف ما حصل الدخول من السلطان؟ او كيفما حصل - 00:12:00

ايش؟ الدخول من اخيه او الدخول من جاره؟ نعم يحنت لانه يدل ذلك او لانه ليس له سلطان على الناس ليس له قدرة على ان يمنع

الناس. هذا يدل على انه حين حلف يعني انه حلف مطلقا انه لن يوجد - 00:12:27

قولوا زيد او دخول السلطان او دخول جاري آآ او دخول اخي في بيتك. فمتى حصل الدخول تعلق الحكم واضح؟ واضح يا اخوان؟

نعم نعم يعني رجع المؤلف رحمه الله تعالى قال اذا فعل بعض المحلوف عليه. او فعلت زوجته بعض المحلوف عليه. او فعل ولده

بعض المحلوف عليه - 00:12:47

فهل يحنت؟ او لا يحنت يقول المؤلف رحمه الله تعالى من انه لا يحنت. هذا كله ايش؟ متفرع على الحالة الرابعة وهو الا يكون له ان

لا يكون منه ايش؟ نية ولا سبب والا يكون منه تعيين. الكلام في الرابع وهو - 00:13:21

الاسم فاذا قال والله لا اكلت هذا الرغيف ولا اكلته زوجتي ولا ولدي فاكل بعضه ولم تكن له نية الا يطعم منه شيئا الاصل الرغيف انما

يصدق على انه اكل الرغيف اذا لم يبقى منه بقية اليس كذلك؟ فبناء على ذلك نقول هذا حنت او لم يحنت - 00:13:44

لا الا ان تكون له نية. فاذا نوى من ذلك ان قصد انه لا يأكل الرغيف ولا شيئا منه. فاذا اكل قليلا حنت واذا اكلت زوجته قليلا حنت

احنت هو اذا كان قد حلف على زوجته الا تأكل - 00:14:08

واضح؟ نعم. اذا مثلا حلف الا يدخل دار زيد فادخل احدى قدميه هل دخل هو الدخول اسم لان يوجد جميع اه ايش؟ اه اه جثة ذلك

الرجل او جسده في في تلك الدار. فهنا لما ادخل بعض جسده لا هو كله داخل ولا - 00:14:28

يقال من انه ليس بداخل. فهو شيء منه قد دخل وشيء لام يدخل. اليس كذلك؟ فالاصل انه لم يدخل فبناء على ذلك لا يتعلق به كحنت

الا ان يكون له نية. واضح يا اخوان؟ نعم. قال ما لم تكن له نية او توجد - 00:15:01

تقاربينة والقربينة مثل ما ذكرنا كالسبب الذي هيجها لما من عليه بانك انا دائما اضيفك واعطيك وكذا تفضلوا علي فقال والله لا اكل

منك لا اكل هذا الرغيف وكان قد اعطى هذا الرغيف. فالظاهر انه يريد التخلص من منته اليس كذلك؟ مثل ما قلت - 00:15:21

فاذا اكل شيئا او اكل الرغيف كله تلحقه المنة فيكون ذلك قربينة على انه قصد الا يطعم منه شيئا واضح؟ ما ايضا قد تكون القربينة

حالية كما مثل آآ شارع حزاد وغيره قالوا لو قال مثلا آآ والله - 00:15:47

شربت ماء نهى. من المعلوم قطعاً انه لا يمكن ان يشرب ماء النهائي كله. اليس كذلك؟ فيدل فتدل قربينة حالي على انه قصد ان لا

يشرب منك. بناء على ذلك لو شغب بعضه او شيئا يسيرا منه فانه يحنت في يمينه لان قربينة - 00:16:05

كالحال تدل على ان المغادة البعض فاذا كان له قصد الكلام الان في من له ليس له قصد. اما اذا كان له قصد قال يعني انا لا انا قصدت

اني ما اشوفك كله - 00:16:25

سنقول هنا على نيتك لكن محل كلامنا اذا لم تكن له نية وجدت قربينة فيحمل عليها. واضح؟ نعم رحمة الله باب نافخ. نعم هذا باب

النذر. هذا باب النذر. والنذر من نذر ينذر - 00:16:39

يغو وينذر بكسر الذال وضمها. تقول نذرت انذر نذرا. نعم. والنذر هو في اصل العربية ايجاب القتل والناذرين ان لم القهما دمي. يعني

الناذرين في حال غيبتي ان يقتلونني. اما اذا جنت ثم يخافون - 00:16:58

ما ما يجروون على ذلك نعم فهو في في اصل اللغة بمعنى ايجاب القتل حجاب القتل اما هو اصطلاح الحنابلة في اصطلاح الحنابلة

يقولون ايجاب المكلف المختار على نفسه لله تعالى شيئا - 00:17:26

غير محال بكل قول يدل عليه. وهذا تعريف صاحب الروض وفي هذا التعريف من العموم شيء كثير فيدخل فيه اي نذر سيدخل فيه

نذر المعصية ويدخل فيه نذر المباح ويدخل فيه النذر على ترك الواجب ويدخل فيه نذر على ما هو واجب باصل الشاة - 00:17:52

كله شيء بعض الحنابلة نعم يخص ذلك اخص كما هي طريقة صاحب الاقناع قال الزام المكلف نفسه المكلف المختار نفسه لله تعالى

بالقول ما ليس بلازم باصل الشرع او ما لم يلزم باصل الشرع - [00:18:19](#)

فهذا فيه يعني كأنه اخص قليل وبعض الفقهاء يخصونه اكثر فيقولون الزام المكلف نفسه لله جل وعلا قرية لم تجد قرية. يعني ايه انما هو داخل فيخرج من ذلك المباحات وما سواها - [00:18:46](#)

واضح؟ على كل حال اذا قلنا الزام المكلف نفسه فهذا يخرج ما اذا كان الزاما لغيره فلا يتعلق به النذر فلا يتعلق به النذر وان يكون مختارا فلا يكون مكرها لما ذكرنا من ان الاكراه من عوارض - [00:19:08](#)

التكليف نعم لله تعالى. فهذا يخرج النذور الشركية التي لغير الله سبحانه وتعالى فانها لا تدخل في ذلك وليست بجائزة ومحرمة نعم آآ شيئا اه يدخل في هذا كل شيء - [00:19:28](#)

نعم آآ غير محال. فالمحال لا يدخل لا يدخل في ذلك وان كان بعض الحنابلة يجب في كفارة يمين ايضا بمجرد نذره. بكل قول يدل عليه. فدل على انه لابد من دلالة من دلالة القول - [00:19:52](#)

وهذا اصل عند الفقهاء فبناء عليه لو لم يقل لو لم يتكلم مهما انعقد في نفسه فانه لا يكون اه لا يكون نذرا. واضح؟ لا يكون نذر باي وجه من الوجوه. يعني لو قال خلاص نذراً في نفسه اني ساحج هذه السنة. وعقدها عقدا جازما - [00:20:13](#)

فنقول لا ينعقد النذر لا ينعقد النذر الا ان يتكلم لماذا؟ لان النذر عقد وعهد والعهد لا يكون الا باللفظ والقول. واضح؟ وكذلك اليمين. اليمين لا تتعقد باي وجه من الوجوه الا ان يتكلم بها - [00:20:43](#)

واضح يا اخوان؟ فدل او يفهم من كلامنا انه مهما عقد في نفسه من نذر جازم نعم انه لا يلزمه اذا لم يتكلم. ومثل ذلك اليمين. طيب آآ لو ان - [00:21:09](#)

انه كتب ذلك كتابة لو انه كتب ذلك كتابة ها تقول يا شيخ داوود الكلام مطلقا ها يا شيخ احمد فبنائا على ما تقدم اين تقدم هذا بنا طلاق ليس كذلك - [00:21:29](#)

والكلام عندهم انه صريح. الكتاب عفوا مع مع انك قولهم في هناك مضطرب. لانه قال وان اردت تجويد خطي ها او اخافة زوجي قبل منه حكما. هذا يدل على انه ليس - [00:22:18](#)

بصريح. فعلى كل حال آآ الكتابة تقوم مقام القول. تقوم مقام القول. لماذا لان القول هو اظهار من عقد في القلب. ولا يعرف من عقد بالقول الا في القلب الا بالقول. فلما كانت الكتابة من هذا الوجه - [00:22:38](#)

تكون مقام القول فتكون كذلك وكلام ولاجل هذا ولاجل هذا قالوا من ان نذر الاخرس اذا كان باشارة مفهومة منعقد اليس كذلك؟ ودلالة الاشارة اضعف من دلالة الكتابة. فلما حكموا بها هناك حكموا بها هناك - [00:23:08](#)

وان كان في قولهم هم قالوا في بعض كلامهم كالنكاح والطلاق. اما الطلاق فلا اشكال لان قلنا ان يمكن ان يكون الطلاق بالكتابة. لكن النكاح اضيق هم يقولون لفظ انكاح وتزويج. فلا يحصل الا باللفظ. فعلى كل حال - [00:23:35](#)

الظاهر انه يكون يكون بالقول او يكون تبعا لذلك بالكتابة. ويكون تبعا لذلك بالكتابة الا ان لا يريد ها. اذا لم يرد آآ الكتابة لا تتعقد. لكن اذا وجدت منه كتابة ونية لقصد عقد ذلك النذر فيقول من انه قد انعقد نذره. قد انعقد - [00:23:56](#)

الاصل في النذر انه انه عبادة نعم لان الله جل وعلا يقول يوفون بالنذر واليوفوا نذورهم نعم فهناك ما يدل على وانه مدح الله جل وعلا الموفين نذورهم. وآآ امرهم بالوفاء بالنذور. نعم - [00:24:26](#)

وآآ دلالة السنة ايضا على ذلك من نذر ان يطيع الله فليطعه نعم والنبى صلى الله عليه وسلم اوصى في غير ما مسألة فيمن نذر ان يفي بندره ان يفي بندره - [00:24:54](#)

الاجماع منعقد على ذلك. فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كره النذر وقال انما يستخرج به من مال البخيل فهنا اولها يقال من ان الحديث هذا لا يمنع الاصل - [00:25:13](#)

اما لان هذا محمول لان فيه ايش؟ اه الزام الانسان نفسه ما لم يلزمه بالشعب ففيه تكليف الانسان نفسه بما خفف الله عنه. واما ان يقال ان الكراهة هنا متوجهة الى حال وهو ان يكون اه - [00:25:41](#)

النذر ايش؟ معلقا او آآ لمن هذه حاله لمن لا يفعل ذلك الا على وجه يعني الالزام. فيكون ذلك يعني متوجها اليه فلا يمنع الاصل العام. فلا الاصل العام. بعض اهل العلم كرهه من اجل ذلك. من اجل هذا الحديث وحرمته طائفة قليلة. لكن - [00:26:05](#)

آآ الاصل كما قلنا وقد مر بنا ما يتعلق بذلك في كتاب آآ التوحيد نعم لا يصح الا يصح النذر الا من بالغ عاقل اما غير البالغ والعاقل وغير العاقل فمرفوع عن القلم ولا نعيدها لتقدمها كثيرا معنا. اليس كذلك؟ والدليل عليها - [00:26:35](#)

ولان آآ لفظ الصغير ولفظ المجنون غير معتبر ولا يعتبر فيه حصول القصد. لان الصغير مهما كان يفهم الا انه لا يتحقق ارادة نيته لذلك واضح لكونه لكونه صغيرا حتى ولو كان مراهقا. من المراهق - [00:27:05](#)

المراهق عند اهل اللغة هو من قارب البلوغ ولم يبلغ خلافا العرف عند اهل العلم علم النفس وما يتعلق بها فالمعتبر ما ذكره اهل اللغة والفقهاء رحمه الله تعالى. قولهم ولو كافرا. الكافر يصح - [00:27:32](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عمر اني نذرت ان اعتكف ليلة بالمسجد اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:54](#)

بنذرك لكن الكلام هنا هل نذر الكافر اه صحيح يعني انه اه يصح منه لو فعله او انه يلزم به يا اسلام الحقيقة ان ان في في الحاشية على شرح الزاد ذكر ان وجها بالالزام. وهذا قد - [00:28:09](#)

قد يفهم من عرض كلامهم وان لم اقف على صريح لهم فيه. يعني للحنابلة. وهذا مشكل من جهتي ان ان ما وجب عليه باصل الشرع وهو الزم واعظم ايش اه يسقط باسلامه ولا يلزم بقضائه. فمن باب ذلك ان يقال من ان هذا صحة يعني اذا اختار ذلك - [00:28:35](#)

او اذا اراد الا ان يكون مأخذهم في هذا ان تلك ايش؟ ايجاب الله عن مكلف وقد رفعه وهذا هو الذي اوجب على نفسه فلزمه قد يكون هذا ما اخذوا ان يعني - [00:29:03](#)

صح ان ينسب الى الحنابلة انهم آآ يصحونه على سبيل على سبيل الالزام نعم وهنا قبل ان نتقل الى آآ اقسام النذر فقد قلنا ان ظاهرة كلام الحنابلة انهم يجعلون النذر ايش؟ شاملا - [00:29:23](#)

ايش للمحرم كما في التعريف الذي هو المعصية للمكروه والمباح ونحو ذلك. وسيأتينا ما يتعلق في ايش؟ بالمباح وبالمعصية وبالمكروه. لكن هنا اه تأتي مسألة اه لم يذكرها في الاقسام وهو ان ينذر ما وجب باصل الشرع - [00:29:50](#)

كما لو قال نذرت لله ان اصلي صلاة العشاء هذا اليوم هل يترتب على ذلك شيء ظاهر ظاهر كلامهم نعم في التعريف الزام المكلف المختار نفسه لله شيئا غير محال بكل ما يدل بكل قول يدل عليه انه يدخل فيه - [00:30:20](#)

نعم. اما من قال لم يزجب باصل الشرع فانه فعنده انه لا لا يدخل. فبناء على ذلك لو لم يصلي فلا يلزمه شيء من جهة النذر. وان كان لا يلزمه شيء من جهات ايش؟ ترك هذا الواجب باصل الشيخ اليس كذلك؟ نعم. وان كان عند اه - [00:30:45](#)

جماعة من الحنابلة قرر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال من ان ذلك يكون لازما له. فيكون لزومه في بناء على ذلك من من جهة اصل الشرع ومن جهة النذر. فلو لم يفعله فكما انه معاقب عليه لكونه ترك تلك الطاعة فكذلك تلزمهم كفارة - [00:31:09](#)

يمين لكونه قد نذره ولم يفعل واضح؟ نعم قال رحمه الله والصحيح منكم خمسة اقسام خمسة اقسام. خمسة اقسام والصحيح منه خمسة اقسام. نعم. المطلق مثل ان يكون لله علينا مثل مثل. مثل ان يقول لله عز - [00:31:29](#)

ولم يسمى شيئا فيلزمه كفارة يمين. نعم. اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى اقسام النذر خمسة. اولها المطر يعقوب المنطلق يقابله يقابله ايش؟ معنيان يقابله غير المعين ويقابله غير المعلق - [00:32:01](#)

يقابله غير المعين ويقابله غير المعلق واضح؟ فيقولون سواء آآ اذا سواء كان ايش؟ مبهما يعني غير معين او كان معلقا غير معين. يعني سواء قال لله علي ان اصوم - [00:32:26](#)

اه عفووا لله علي اه نذر ولم يقل شيئا لله علي نزع. فهنا نقول هل نذر شيئا؟ نذر صلاة صيام. صدقة ذكر لله جل وعلا ختمة هل ندغ شيئا؟ لا. فبناء على ذلك يقولون من انه عليه كفارة يمين - [00:32:56](#)

عليه كفارة يمين. واصل ذلك ما جاء عند الترمذي ايش؟ اه اه كفارة نذر لم يسمى كفارة يمين. وهذا عند الترمذي وغيره. وان كان

يعني تكلم في هذه الزيادة في قوله لم يسمى - 00:33:22

واصل الحديث عند مسلم في صحيحه كفارة النذر كفارة يمين. وليس فيها ما لم يسمى لكن اخذه الحنابلة آآ باعتبار انه زيادة وزيادة فيها فائدة والزيادة مقبولة هنا ويعني باعتبار الاصل. واضح يا اخوان؟ ومثل ذلك ايضا لو كان معلقا غير معين. فالحكم فيه مثل ما ذكرنا - 00:33:42

يعني بان يقول ان شفى الله مريضي فله علي نذر هنا هو نذر معلق من جهة لكنه مبهم او مطلق من جهة اخرى. فاذا كان وجد فيه

الاطلاق من هذه الجهة فهو داخل في هذا القسم. واضح؟ واضح يا - 00:34:12

نعم فبناء على ذلك اذا قال ان شفى الله مريضي فله علي نذر نذر ما قال صيام ولا صلاة ولا شيء فنقول هذا مطلق كفارته كفارة

يمين. طيب لو قال ان شفى الله مريضي فعلي صلاة ركعتين - 00:34:33

فنقول هذا يرجع الى اما القسم الثاني او الخامس. واضح؟ على ما سيأتي باذن الله جل وعلا. لكن اذا قال ان شفى الله مريضي فله

علي نذر فنقول هذا مطلق او غير معين وان كان فيه تعليق فبناء على ذلك يكون - 00:34:53

اه كفارة كفارة يمين. نعم نذر اللجاج كذا ظبطها. وان ظبطها بعضهم باللجاج كما هو ظاهر اه ما اه صاحب اه هذه النسخة يعني ضبط

الكتاب ضبطا جيدا كما ذكرنا في مناسبات كثيرة لكن آآ ضبط اللجاج وليس - 00:35:13

لج لجاجا وليس لج لجاجا لج لجاجا. نعم او يلج لجاجا يغسل ويخير بين يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا الثاني نذر اللجاج

والغضب آآ يعني هذا النذر ذهب منه معنى وهو ارادة - 00:35:43

القربة والطاعة. بل هو ايش؟ مجرد تعليق اه سواء كان اراد بذلك التصديق او اه التكذيب فيقول انا صادق ان لم اكن صادقا فعلي

حج. هل قصد العبادة لله قصد ان تصدق بذلك - 00:36:27

واضح؟ فيقولون هذا نذر لجاج وغضب او آآ التكذيب ان كان كلامك صادقا ها فعلي صيام شهر يعني يريد بذلك تكذيبك اليس كذلك؟

وانك لو كنت صادقا فانا ساصوم. فهنا اذا اراد - 00:36:48

تصديق او التكذيب او المنع ان يعني آآ لا اذهب الى فلان فان ذهبت فعلي كذا او لذهبن الى فلان فعلي كذا. هل قصد التقرب لله؟

قصد ان يمنع نفسه من الذهب او ان يذهب - 00:37:16

نعم فبناء على ذلك يقولون هذا نذر لجاج وغضب. ليس نذر لله ولا في ولا في رائحة التقرب لله واغائة طاعة لله جل وعلا. فبناء على

ذلك ماذا نقول؟ اه يقولون ان كفارته كفارته اذا لم يفعلوا كفارة - 00:37:38

هم يقولون نحن نخيره. اما ان يفعل لانه اذا فعله لم يحنث فبناء على ذلك لم يلزمه شيء نعم آآ وان لم يفعله فكفارته كفارة يمين

اخذوا ذلك مما جاء في بعض الاحاديث لا ندغ في غضبه - 00:37:58

وكفارته كفارة يمين وكفارته كفارة يمين. وان كان هذا ايضا من الاحاديث المعلولة عند سمع كثير من اهل الحديث وتتابعوا على يعني

اعلال هذا الحديث واضعافه بهذا اللفظ لا في الغضب - 00:38:20

كفارة كفارة يمين. ولذلك آآ عند بعض الحنابلة انه في ان من فعل ذلك فعليه كفارة يمين مطلقا. وليس له ان يفعل ذلك لكن المذهب

بناء على هذا الحديث وهو ما مشى عليه المتأخرون كما قرر ذلك صاحب الانصاف وغيره. نعم ومن - 00:38:46

اتى بعده ان ان في انه مخير. فاذا فعل ذلك فليس عليه شيء. وان لم يفعله فعليه كفارة يمين. نعم الثالث فحكمه نعم. يقول ندغ

المباح يعني لما جعله قسما من الصحيح فمعنى ذلك انه ينعقد - 00:39:12

انه ينعقد كالثاني ان نذر اللجاج ونذر المباح منعقد. اليس كذلك؟ اما من قال من الفقهاء الزامه المكلف نفسه قربة لله فعنده ان انه لا

لذغ لا نذر اللجاج ولا نذر المباح منعقدون - 00:39:42

وليس فيه كفارة البتة واضح؟ اه من اين اخذ الحنابلة ان كأن النذر المباح منعقد يقولون يعني اشهر ما ورد في ذلك ما جاء في

حديث احمد بسند وان كان فيه ضعف لكن - 00:40:06

قالوا من انه لا بأس به لما جاءت تلك المرأة جاء النبي صلى الله عليه وسلم قافلا من غزوة فقاتلت يا رسول الله اني نذرت لله ان غدك

الله سالما ان اضرب ان اقرع على رأسك بالدف - [00:40:29](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم او في بنذرك فقالوا ضرب الدف هنا مباح في احسن احواله. اليس كذلك؟ فدل هذا على ان نذر

المباح ايش مما آآ يوفى به ويدخل في النذر الصحيح - [00:40:44](#)

وهذا يعني مأخذ الحنابلة رحمه الله تعالى. الجمهور الجمهور يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل الذي هو ابو

اسرائيل لما قال اه كان واقفا في الشمس. فلما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ندغ ان يقوم في الشمس - [00:41:06](#)

وان لا يتكلم وان يصوم مروه فليستظل وليتكلم وليصم فقالوا لما امره باتمام ما نذر من الصيام ها وترك البقاء في الشمس و وعدم

الكلام دل ذلك على ان نذر المباح ليس مما يدخل في النذر المنعقد - [00:41:26](#)

وهذا في آآ الصحيح وتلك المرأة التي نذرت ان تتركب ان تمشي الى بيت الله العام قال مروها ان الله لغني عن تعذيب فيها نساء

مغواء فلتمشي ولتركب في الحديثين استدل من قال من ان النذر المباح ليس بمنعقد - [00:41:52](#)

واضح؟ الاجابة عن هذا الحديث طبعا اشهر الاجابات ان فيه ضعفا يمنعون الاستدلال به وان كان يعني او يقولون مثلا يمكن يمكن ان

يعني هذا على سبيل التثقل اعلى سبيل انه من جهة انه آآ - [00:42:17](#)

آآ كان النذر متعلق ليس بذات ضرب الدف. وانما باظهار الفرع يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتقرب بها الى الله بسلامة

اهل الايمان ونصرة اهل الايمان وجند الرحمن ونحو ذلك - [00:42:39](#)

فعلى كل حال يعني هذا وجه من قال بذلك. اما الحنابلة بهذا الحديث استدلوا على انه يا يا بالنذر المباح. ومن ذلك ندغ اللجاج. الحق

بها ايضا نذر المكروه واضح؟ ما لم يكن معصية ما لم يكن معصية. قالوا كلبس ثوبه يعني يقولون لو نذر قال نذرت ان البس هذا

الثوب الابيض او - [00:42:58](#)

هذا الثوب الثوب الاسود او هذا هذه العباءة فيلزمه. فان لم فان لم يفعل فعليه اه فعليه كفارة المؤمنين. ولذلك قال كالثاني يعني

يخير بين الوفاء بها وبين وبين كفارة اليمين. نعم. اه قال وركوب دابته مثل ما ذكرنا لان ركوب الدابة ليس - [00:43:27](#)

من الامور المتحتمة ولا المسنونة. نعم اه النذر المكروه اه بعضهم جعله قسيما للمباح فتكون الاقسام ستة وبعضهم جعله من جهات

ايش النذر المباح. فمن نظر الى انه من النذر المباح من جهة حكمه وتعلق الحكم به. نعم. اه من ان - [00:43:53](#)

انه لو فعل المكول انتهى الامر وليس عليه شيء فهو مخير بين بين فعل ذلك المكروه وبين وبين الكفارة. واضح؟ ولاجل هذا قال

استحب ان يكفر ولا يفعل. فدل ذلك على انه لو فعلاه - [00:44:24](#)

فليس عليه فليس عليه شيء ولا كفارة. اليس كذلك؟ فبناء على هذا ومن رآه قسما سادسا من جهة انه مختلف في انه ليس الانسان

خييرا على على جهة التساوي وانما يندب له عدم الوفاء بهذا النذر والمصير الى اليمين - [00:44:44](#)

وكل هذه الاقسام كما قلنا مبنية على ايش؟ قول الحنابلة في النذر المباح ما يتعلق به نعم قال رحمه الله فلا يجوز نذر المعصية آآ

الرابع يعني من اقسام الصحيح - [00:45:06](#)

فكيف جعله صحيحا؟ ثم قال من انه نذر معصية. فهل يمكن ان يصحح نذر المعصية هنا الصحيح من جهة حكم الوضعي لا من جهات

الحكم التكليفي يعني لا يجوز للانسان ان ينظر معصية اليس كذلك - [00:45:38](#)

هذا من جهة الحكم التكليفي. لكن لو نذر معصية هل تنعقد او لا تنعقد نعم مثل اليمين لو جاء شخص وقال والله لا ساقن كذا او

لازنين بكذا نقول هذا لا يجوز لها - [00:45:58](#)

بغير يمين فكيف يحلف عليه؟ لكن اذا حلف عليه نعم فيلزمه كفارة يمين. اليس كذلك؟ نعم. فكذلك هنا نقول من جهة انه معصية لا

يجوز للانسان فعلة ولا تعاطي. لكن من جهة - [00:46:17](#)

يأتي انه عهد وعقد ونذر فقد انعقد. فبناء على ذلك يلزمه آآ كفارة يمين. لما هنا طبعا لم يكن فيه تخيير لماذا؟ لما جاء في الحديث من

نذر ان يطبع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه - [00:46:32](#)

من اين اخذ الحنابلة آآ انعقاده لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلا نذى له قال فلا يعصه ثم ايضا قالوا وكفارة النذر كفارة يمين.

فبناء على ذلك فيه كفارة. ولما وقياس - [00:46:52](#)

على اليمين فكما ان النذر مشابه لليمين من جهة ماذا ان ان فيه عقد وعهد والتزام. اليس كذلك؟ اذا قال والله لافعلن كذا. اليس فيه عقد على ان يلتزم فعل ذلك فقالوا من انه مشابه لليمين. فكما انه في اليمين لو حلف على معصية لزمته الكفارة - [00:47:13](#)
فكذلك هنا اذا حلف على المعصية لزمته الكفارة. واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم قال رحمه الله الخامس الصلاة والصيام والحج والعمرة او سلم نعم اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى النذر الخامس او القسم الخامس من اقسام النذر الصحيح نذر التبرر - [00:47:41](#)
التبرغ من برا يبر يبر برا وتبرغ تبرغا تتقرب تقربا. واضح؟ فالمقصود بذلك ان يكون عقد النذر تقربا لله جل وعلا وطاعة له. سواء كان هذا النذر مطلقا او معلقا. اليس كذلك؟ اذا - [00:48:32](#)

لقائل ان يقول ما الفرق بين هذا القسم والثاني من الاقسام؟ فيقال ان مغد الفرق بينهما الى من عقد في القلب من القصد فهنا يعني في القسم الخامس قصد القرية لله جل وعلا. في القسم الثاني - [00:48:55](#)
قصد ايش الحملة على الصدق او الكذب آآ الحملة او المنع او التصديق او التكذيب لم يكن له نية التبرغ لله جل وعلا واضح؟ فهذا والفرق بينهما اما الصياغ فكما ان تلك صيغة معلقة فيمكن ان تكون هنا صيغة معلقة. لكن الفرق ان من عقد في قلب من علق - [00:49:18](#)

قصد التقرب الى الله وهناك لم يقصد سوى ما ذكرنا من الحمل او المنع او التصديق او التكذيب. واضح يا اخوان واضح؟ واضح قال نذر التبرج مطلقا او معلقا. كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه. نعم. يقولون انه - [00:49:44](#)
ان يكون نذر التبرج مطلق كندرت لله ان اصوم ثلاثة ايام هذا هذا الشهر او هذا الاسبوع فهذا مطلق او معلق نعم نذرت لله جل وعلا ان آآ عافاني من هذا المرض ان اصوم او اصلي - [00:50:07](#)
وهنا يقولون ان يكون ذلك مما يجب في بعض الاحوال هنا ايضا يلزمه الوفاء به يعني لو قال نذرت ان اصلي لله آآ عشر آآ تسليمات فيصلي ركعتين ركعتين عشرين ركعة في عشر في عشرة في عشر تسليمات. واضح؟ فالصلاة منها ما هو واجب ومنها مستحب. ومثل ذلك - [00:50:30](#)

صدقة ومثل ذلك اه الزكاة الصدقة التي هي الزكاة مثل ذلك الصيام والحج. واضح؟ ويمكن ان يكون النذر الى ما لا ما يكون قرينة لكن لا يجب في الشرع بوجه من الوجوه - [00:50:56](#)

لا يجب في الشارع بوجه من الوجوه. مثل ماذا؟ مثل الاعتكاف لو قال نذرت لله نعتكف ان شفى الله مريضي او مثلا ان اعود فلانا المريض. العيادة هل تجب؟ هل تتعين؟ لا اكثر ما قيل فيها انها فرض كفاية. نعم - [00:51:13](#)
اه او مثلا ان ازور اخي في الله نعم او ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يعني بعضهم يقول ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولو في العمر مرة. لا لكن يعني على كل حال لها امثلة كثيرة فيما لم يجب في - [00:51:33](#)
في الشرع بوجه من الوجوه. فكل ذلك داخل فيها فيقول كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي الغائب فله علي كذا. قلنا ان هذه الصفة معلقة نعم لكن قصد النادر فيها التقرب الى الله جل وعلا ولم يكن في ذلك مريدا اللجاج او الغضب او الاشتراط - [00:51:58](#)
فعلى الله جل وعلا وان كانت مثل هذه الصيغ يعني وتقدم معنا في كتاب التوحيد مما كره بعض اهل العلم من جهة انها من جهة ان سوء ظن بالله من جهة ان كأنه ظن ان الله جل وعلا لا يشفي مريضه حتى - [00:52:23](#)

يا يا يا يفعل ذلك او يندغ ذلك او انه لا يفعل هذه الاشياء حتى يشفي الله مريضه او يسلم غائبه على كل حال يعني هي من الاشياء التي جاء فيها شيء من اه الكراهة على ما تقدم معنا. نعم. قال فوجد الشرط - [00:52:43](#)
لزمه الوفاء به وهنا لما قال المؤلف رحمه الله تعالى ان شفى الله مريضي فله علي كذا يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول انه سواء صرح بالنذر او جاء بما يدل عليه. فقلوه ان شفى الله مريضي فله علي كذا. هذه ليست - [00:53:05](#)
فيها لفظ النذر لكن اللفظ يدل عليه. من جهة انه فيها حرف الشرط الدال على لزوم الجواب عند حصول اه اه ايش؟ اه حصول اه فعل الشرط. اليس كذلك كذا ولا لا؟ فبناء على هذا يقولون من انه ينعقد بهما. يعني سواء صرح بالنذر وهذا لا اشكال فيه. لله علي نذر -

ان اتصدق بكذا او آآ ما يدل عليه من المعنى كما في مثل هذه الامثلة التي ذكرها المؤلف هنا واضح يا مشايخ قال فوجد الشرط لزمه الوفاء به الا اذا ندغ الصدقة بماله كله - [00:53:56](#)

نعم فانه يجزيه قدر قدر الثلث عندنا مسألتيان ان ينوي ان يندغ ايش؟ ان يتصدق بماله كله او بما يزيد على الثلث او بما ينقص عن الثلث ثلث كمسألة الثالثة آآ تفهم من كلام من سياق الكلام. واضح؟ فدعونا في المسألة الاولى وهي ان يندغ ان يتصدق بما -

كله كما في اه قصة ابي لوابة ونحوه. لما ندغ ان يعتق اعبده الستة امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمضي من ذلك الثلث وهو اثنان. فقالوا هذا دليل على ان هذه المسألة - [00:54:40](#)

مستثناة ومن والقاعدة ان المستثنى ايش ان المستثنى لا عموم له. ولذلك جعلوها في هذه الصورة بخصوصها. طيب هذه واضحة الان وجه استثناء الحنابلة لهذه المسألة. اليس كذلك؟ لوجود النص بها - [00:55:02](#)

طيب هل يقاس عليها ما يشبهها؟ هي المسألة الثانية. لما قال المؤلف رحمه الله تعالى او بمسمى منه يزيد على على ثلث الكل فانه يجزئ الثلث. فانه يجزيه قدر الثلث. يعني لو قال لله علي ان اتصدق - [00:55:24](#)

بهذه العمارة وهذه العمارة او هذه الدار او هذا البيت نعم هو تسعون في المئة من ماله واضح؟ او سبعون في المئة من ماله اكثر من الثلث ولا مو بكى؟ فهل نقول فيه ايضا ما قلنا في من تصدق بماله - [00:55:44](#)

كله انه ينقص الى الثلث فيتصدق بالثلث او يجزئه الوفاء بالثلث او لا؟ آآ لظاهر ما المؤلف هنا انها تقاس عليه. وان كان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى للقياس هنا على خلاف ما قرره - [00:56:06](#)

النابلة في المذهب فان المذهب ولذلك شارح الزاد في الروض وغيره من الحنابلة قالوا لا. تلك مسألة مستثناة فلا يقاس عليها غيرها فهذه مسألة ليست هي تلك المسألة. فبناء على ذلك لا نقيسها - [00:56:27](#)

واضح؟ لكن ما جرى عليه المؤلفون انها المسألة مثلها وانه ندغ ان يتصدق باكثر من الثلث وما النذر بتصدق بالمال كله فانه لا يكون الا بالثلث فكذلك من تصدق من نذر ان يتصدق باكثر ما له فانه يقاس على ذلك فلا يلزمه الا - [00:56:45](#)

ثلث هذا ما جرى عليه المؤلف وان كان خلاف مشهور المذهب عند الحنابلة وقياسها او اه قياسها وجيه. لكن لا بد من التنبيه انه خلاف مشهور المذهب عند الحنابلة. وسبب ذلك عند الحنابلة - [00:57:05](#)

عدم القياس انه جاءت مسألة مستثناة والمستثنى لا يقاس عليه غيره ولا يلحق به شيء سواه فاختصرنا على الصورة التي جاء بها فبقي ما عداها على الاصل. واضح؟ واضح يا اخوان؟ فبناء على هذا اذا كانت قد تصدق آآ نذر ان يتصدق باقل من الثلث -

فلا اشكال في انه يفي لا يحصل له الا ان يفي بندره كذلك. واضح نعم. قال وفيما عاها يلزمه المسمى. هذه هي المسألة الثالثة اذا كان قد نذر ان يتصدق بالثلث او نذر ان يتصدق - [00:57:42](#)

باقل من الثلث فيلزمه ما سماه في تلك الحال. سواء الثلث او آآ بيتا او دارا تساوي الثلث او اقل من الثلث. نعم الا بشرط او نية. نعم آآ الحقيقة ان الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا جملة من المسائل المتعلقة بالنذر هنا نعم فقالوا من ان آآ يعني والمؤلف رحمه الله -

هل اقتصر بمسألة واحدة آآ او مسألتيان آآ من نذر صوم شهر؟ فالشهر اسم لمجموع الثلاثين يوما المتتابعة اليس كذلك؟ فبناء على هذا اذا ندغ صوم شهر فالاصل ان يكون متابعا - [00:58:30](#)

الاصل ان يكون متابعا ولذا قال لزمه التتابع فالشهر اسم لي شيئين اليس كذلك؟ للايام الثلاثين الايام متتابعة اليس كذلك فايضا مما ذكره هنا لو قال نذرت لله صوم شهر فوافق في الشهر آآ يوم عيد وايام - [00:58:51](#)

فهذا سيفطر فيها. اليس كذلك؟ فبناء على هذا الان ما صام شهر صام ستة وعشرين يوم فيقولون يقضي تلك كالايام الرابع لان الشهر

اسم للايام المتتابة واسم للثلاثين. واضح؟ لكن من نذر اياما معدودة نذرت لله سبعا - [00:59:25](#)
ايام هل السبعة ايام يلزم ان تكون متتابة؟ لا لا في عرف ولا في لغة ولا في غيرها فبناء على ذلك اذا صام يوما في اول السنة ويوم
في اخره ويوم فلا بأس. الا بشرط - [00:59:48](#)

اذا قال نذرت لله ان اصوم سبعة ايام متتابة هذا شرط على نفسه او كانت له نية ان يقصد اه اه كما لو قال ابتداؤها من السبت الى
الجمعة. فهذا ايضا قيد - [01:00:04](#)

واضح؟ اه او نوى ذلك اذا قال نويت ان تكون سبعة ايام متتابة فيلزمه ذلك اه ايضا مما طبعا من اراد الاستزادة من هذه المسائل
التي ذكرها ذكره جملة كثيرة من المسائل المتعلقة بذلك. ويذكرون - [01:00:20](#)
والفهاء في اخر هذا الباب ايضا الوفاء بالوعد. يعني من وعد وعدا. هذا محل بحثه. هذا محل بحثه يعني لم يندم لكن وعد شخصا
وعدا. فيقولون ويلزمه الوفاء بالندم بالوعد عفوا - [01:00:38](#)

ويلزمه الوفاء بالوعد. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اية المنافق ثلاث لكن آآ يقولون يلزمه الوفاء بالوعد وان قالوا ولا يحرم
عليه آآ اخلافه آآ يعني وهذه مسألة يترتب عليها آآ كلام كثير لعننا نجعلها في آآ مقدمات الدرس القادم ان ذكرناه ان شاء الله تعالى -
[01:00:57](#)

وش عندك ان يصوم ثلاثة ايام ثلاثين يوم لو ندغ ان يصوم ثلاثين يوما هذا من ندغ ان يصوم شهرا فنقول سواء كانت متفرقة او
متوالية فالامر يسير. الا ان ينوي او تكون له قرينة - [01:01:27](#)

اما اسبوع اسبوع شهر سنة هذا لا بد فيه من التوالي. لان الاسبوع اسم لسبعة ايام متوالية. كذلك شهر ومثل ذلك سنة اذا قال هذه
السنة فيلزمه آآ الى ما يماثلها. ان قال سنة فيقولون يلزمه - [01:01:49](#)

سنة كاملة يعني ثلاث مئة وستين يوم ومتوالية. فبناء على ذلك ما ما يصومه من رمضان فلم يصمه للنذر وما افطر فيه من عيد او
ايام تشريق يلزمه قضاؤها لانه قال سنة اما اذا قال هذه السنة فانها لا يلزمه الا صيام السنة وما يصومها ويكون اذا قال هذه
السنة كأنه استثنى منها - [01:02:15](#)

رمضان واستثنى منها العيد واستثنى منها تلك الايام. لان هذه السنة معلوم انه يستثنى منها ذلك او هذا يخواج منها. اما اذا قال سنة
فهي تطلق على شيئين على على الثلاث مئة وستين يوما وعلى وعلى التوالي. نعم. اه الاذان. هذا - [01:02:40](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:00](#)